اما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط
وخيار الحيوان وخيار التأخير وخيار المولى منها بين الصبر
على الزوج والزامه بالفيئة او الطلاق وخيار احد الزوجين
اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت
بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج
وبين دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار
ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار
الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة
وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستأجر
اذا تعيبت العين المستأجرة وخيار المرأة عند اعسار الزوج
بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ
به وخيار التقربة على الاقرب الى ثلثة ايام وخيار الفسخ بالعنة
الا بعد السنة وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال ٢
ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح
وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لان



محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة
على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار
الرؤية وتفريق الصفقة وتجدد الشركة ٣ ما فيه اشكال وهو خيار
البايع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري وخيار الملقى والاقرب
الفورية فيهما قاعدة كل خيار في عقد فانه يزول له وهل يلحق احكام
العقد به حتى يجعل مبدأ الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك
وهو من فروع الاشغال ممن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل
ولهذا اجاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول
وتظهر الفايدة في امور لو زاد في الثمن او نقص وفي الاجل وفي شرط
الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع ولو ٢ لو اقترن بالعقد شرط مفسد
ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة بحذفه ٣
لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس فيه الوجهان ٤ لو باع الوكيل
فخير من يريد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بفسخه
والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل الانفساخ لانه
تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط ٥ لو دفع الغابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)